

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 59
العدد 715
3 مايو 2025 م
5 ذو القعدة 1446 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 59

العدد 715

3 مايو 2025 م

5 ذو القعدة 1446 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 
@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي قوانين

- 5 - قانون رقم (6) لسنة 2025 بشأن تخصيص الأراضي الحكومية للجهات العامة في إمارة دبي.

مراسيم

- 14 - مرسوم رقم (19) لسنة 2025 بشأن السلامة في أعمال الإنشاءات في إمارة دبي.
- 18 - مرسوم رقم (21) لسنة 2025 بتشكيل مجلس دبي لأمن المنافذ والحدود.
- 20 - مرسوم رقم (22) لسنة 2025 بشأن تعيين واستبدال أعضاء في مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتماد.
- 22 - مرسوم رقم (23) لسنة 2025 بترقية قاضٍ في محاكم دبي.

قرارات

- 23 - قرار رقم (10) لسنة 2025 بشأن تمديد أعمال لجنة تنظيم فعاليات وبطولات جمال الخيول العربية الأصيلة.





قانون رقم (6) لسنة 2025 بشأن تخصيص الأراضي الحُكوميّة للجهات العامة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1991 في شأن شركة مجموعة الإمارات للاتصالات وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2023 بشأن أملاك الاتحاد،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2007 بإنشاء مُؤسسة دبي العقارية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك،

وعلى القانون رقم (22) لسنة 2015 بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2023 بشأن التخطيط الحضري في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (32) لسنة 2020 بشأن ملكية الأراضي التعليمية في إمارة دبي،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2016 بتشكيل لجنة تخصيص الأراضي الصناعية الاستثمارية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2024 بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا للتخطيط الحضري في إمارة دبي،

وعلى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القرار التنظيمي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تخصيص الأراضي الحُكوميّة في إمارة دبي للجهات شبه الحُكوميّة،



وعلى القرار الإداري رقم (260) لسنة 2019 باعتماد دليل المعايير التخطيطية للخدمات العامة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون

المادة (1)

يُسمّى هذا القانون "قانون تخصيص الأراضي الحُكوميّة للجهات العامة في إمارة دبي رقم (6) لسنة 2025".

التعريفات

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
الحاكم	: صاحب السُّمو حاكم دبي.
الحُكومة	: حُكومة دبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
البلدية	: بلدية دبي.
اللجنة	: اللجنة العليا للتخطيط الحضري في إمارة دبي.
الجهات العامة	: تشمل الجهات الحُكوميّة الاتحادية، والجهات الحُكوميّة المحلية.
الجهات الحُكوميّة الاتحادية	: الوزارات والدوائر الحُكوميّة والهيئات والمُؤسّسات العامة وغيرها من الجهات المملوكة أو التابعة أو المُلحقة بالحُكومة الاتحادية أو الجهة الحُكوميّة الاتحادية.
الجهات الحُكوميّة المحلية	: الدوائر الحُكوميّة والهيئات والمُؤسّسات العامة والمجالس والسلطات الحُكوميّة، وغيرها من الجهات المملوكة أو التابعة أو المُلحقة بالحُكومة أو الجهة الحُكوميّة المحلية.
المُدير العام	: مُدير عام البلدية.



: قطعة الأرض العائدة ملكيّتها للحُكومة أو لأي من الجهات الحُكوميّة المحلية.

: تحديد مساحة من الأرض الحُكوميّة لصالح الجهة العامة كمنحة، للاتّفاق بها واستخدامها للأغراض المُحدّدة في هذا القانون.

: الخدمات التي تُقدّمها الجهات العامة لتلبية احتياجات الأفراد والجهات، وتأمين رفاهيّتهم، ورفع مُستوى معيشتهم، وتحسين جودة الحياة، وتوفير بيئة صحية وآمنة لهم، وتحقيق التنمية المُستدامة.

: البُنى التحتية والمُنشآت والمشاريع التي تُنشئها وتُشرف عليها الجهات العامة، بهدف تقديم الخدمات العامة.

أهداف القانون

المادة (3)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

1. مواءمة تخصيص الأراضي الحكومية مع خطة دبي الحضرية 2040، من خلال الاستخدام الأمثل لمخزون المساحات والأراضي المُتوفّرة في السوق العقاري.
2. ترشيد استخدامات الأراضي الحُكوميّة في الإمارة، والاستغلال الأمثل لها بما يُحقّق استدامتها.
3. توفير الأراضي الحُكوميّة اللازمة لتمكين الجهات العامة من القيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب التشريعات المُنشئة لها أو المُنظمة لأعمالها.
4. تنظيم تخصيص الأراضي الحُكوميّة لصالح الجهات العامة وفق آليّة واضحة ومُحدّدة.
5. ضمان عدم الانتفاع بالأراضي الحُكوميّة لغير الأغراض المُخصّصة لأجلها.

نطاق التطبيق

المادة (4)

- أ- تُطبّق أحكام هذا القانون على جميع الأراضي الحُكوميّة، سواء المُخصّصة للجهات العامة في الإمارة وقت العمل بأحكامه، أو التي سيتم تخصيصها لها بعد العمل به.
- ب- تُستثنى من أحكام هذا القانون الأراضي الحُكوميّة المُخصّصة لاستخدامات وزارة الدفاع والقوّات المُسلّحة ووزارة الداخلية والأجهزة الأمنية والعسكرية، وما في حُكمها.

تخصيص الأرض الحُكوميّة

المادة (5)

أ- يتم تخصيص الأرض الحُكوميّة للجهة العامة في أي من الحالات التالية:

1. مُوافقة الحاكم أو من يُفوّضه على تخصيص الأرض الحُكوميّة للجهة الحُكوميّة الاتحادية، بناءً على توصية البلدية.
2. اعتماد المدير العام على تخصيص الأرض الحُكوميّة للجهة الحُكوميّة المحلية لتمكينها من إقامة مقرّها والمنشآت العائدة لها.
3. وجود نص في التشريعات المُنشئة للجهة العامة أو المُنظمة لأعمالها، يقضي بتوفير الأراضي الحُكوميّة اللازمة لتمكينها من القيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب تلك التشريعات.

ب- على الرغم ممّا ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم تخصيص الأرض الحُكوميّة للجهة العامة بما يتفق مع الخطة الهيكلية المُعتمدة في الإمارة وبما يتوافق مع الاشتراطات والضوابط التخطيطية المُقرّرة فيها، وفي حال كان طلب التخصيص يتطلب التعديل على الخطة الهيكلية المُعتمدة، تتولى البلدية، وقبل البت في تخصيص الأرض الحُكوميّة للجهة العامة، ووفقاً لأحكام القانون رقم (16) لسنة 2023 المُشار إليه والتشريعات السارية في الإمارة، رفع الأمر إلى اللجنة للمُوافقة على التعديلات الجديدة التي سترد على الخطة الهيكلية.

أغراض تخصيص الأرض الحُكوميّة

المادة (6)

يتم تخصيص الأرض الحُكوميّة لصالح الجهة العامة للأغراض التالية:

1. تمكين الجهة العامة من تقديم الخدمات العامة المرجّوة منها ومُزاولة الاختصاصات والأنشطة والأعمال المنوطة بها بموجب التشريعات المُنشئة لها أو المُنظمة لأعمالها.
2. إقامة المقار والمرافق العامة اللازمة لتمكين الجهة العامة من تقديم الخدمات المرجّوة منها ومُزاولة الأنشطة والأعمال المنوطة بها قانوناً.

اختصاصات البلدية

المادة (7)

لغايات هذا القانون، ومع مُراعاة أحكام القانون رقم (16) لسنة 2023 المُشار إليه، تتولى البلدية



وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المحلية، في الأحوال التي تستدعي ذلك، القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. استلام طلبات تخصيص الأراضي الحكومية من الجهات العامة، ودراستها وتقييم مدى الحاجة الفعلية لهذه الأراضي، وفقاً لمعايير التخصيص المنصوص عليها في هذا القانون.
2. تحديد مواقع ومساحات الأراضي الحكومية المطلوب تخصيصها، وفقاً لنوع الخدمات العامة أو الأنشطة أو الأعمال التي تُزاولها الجهة العامة وترغب بالانتفاع بها.
3. رفع التوصيات إلى الحاكم أو من يُفوضه للموافقة على تخصيص الأراضي الحكومية للجهات الحكومية الاتحادية.
4. إصدار الخرائط الموقعية للأراضي الحكومية التي يتم تخصيصها للجهات العامة.
5. إنشاء سجل خاص تُدوّن فيه جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأراضي الحكومية المخصصة للجهات العامة في الإمارة، والتنسيق مع دائرة الأراضي والأموال لتوحيد البيانات والمعلومات المدرجة في السجل العائد لها مع البيانات والمعلومات التي ستُدوّن في سجل البلدية.
6. استرداد الأرض الحكومية المخصصة للجهة العامة، أو تغيير أو تعديل موقع هذه الأرض، والطلب من الجهة العامة إزالة ما عليها من إنشاءات، في حال توفر أي سبب من أسباب استرداد الأراضي الحكومية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات السارية، أو اقتضت مُتطلبات أنظمة التخطيط والبناء واستعمالات الأراضي في الإمارة ذلك الاسترداد أو التغيير أو التعديل.
7. متابعة مدى التزام الجهات العامة بالانتفاع بالأراضي الحكومية المخصصة لها خلال المَهَل المُحدّدة لها في هذا القانون، وللأغراض التي تم تخصيص هذه الأراضي لأجلها.
8. مراجعة وتحديث معايير تخصيص الأراضي الحكومية كلّما اقتضت الحاجة ذلك، واعتمادها من المدير العام.
9. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القانون، يتم تكليفها بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

معايير تخصيص الأرض الحكومية

المادة (8)

يتم تخصيص الأرض الحكومية للجهة العامة، وفقاً للمعايير العامة والخاصة التالية:



أولاً: المعايير العامة:

1. مدى الحاجة الفعلية الماسة والعاجلة للأرض الحُكوميّة، وتشمل الجدوى الاقتصادية والأمنية والاجتماعية والخدمية وغيرها.
2. مدى توفّر أرض حُكوميّة مُتاحة للتخصيص.
3. مدى أهميّة الغرض من تخصيص الأرض الحُكوميّة.

ثانياً: المعايير الخاصة:

1. بالنسبة للمقار المكتبية، يتم تخصيص الأرض الحُكوميّة لإنشاء مقر الجهة العامة، في حال كان عدد مُوظفيها في المقر المطلوب تخصيص الأرض الحُكوميّة لبنائه (500) خمسمئة مُوظف فأكثر.
2. بالنسبة للمرافق العامة، يتم تخصيص الأرض الحُكوميّة لإنشاء المرفق العام، وفقاً للمعايير التخطيطية المنصوص عليها في دليل المعايير التخطيطية للخدمات العامة في الإمارة المُعتمد لدى البلدية، وكذلك أي أدلة أخرى تصدر عن البلدية في هذا الشأن.
3. بالنسبة للأراضي الصناعية الاستثمارية، يتم تخصيص الأرض الحُكوميّة لإنشاء أي مشروع صناعي استثماري، وفقاً للمعايير والمُتطلبات المُعتمدة لدى لجنة تخصيص الأراضي الصناعية الاستثمارية في الإمارة، المُشكلة بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2016 المُشار إليه.

إصدار الخريطة الموقعية للأرض الحُكوميّة المادة (9)

- أ- تُصدر البلدية للجهة العامة خريطة موقعية للأرض الحُكوميّة التي تم تخصيصها لها، مُدوّن عليها البيانات التالية:
1. تحديد الحُكومة كمالك للأرض الحُكوميّة.
 2. اسم الجهة العامة المُنتفعة من الأرض الحُكوميّة المُخصّصة لها.
 3. الغرض من التخصيص.
 4. ما يُفيد وجوب قيام الجهة العامة بمباشرة أعمال البناء على الأرض الحُكوميّة خلال (5) خمس سنوات من تاريخ صدور الخريطة الموقعية.
- ب- على دائرة الأراضي والأُملاك تسجيل الأراضي الحُكوميّة المُخصّصة للانتفاع بها من قبل الجهات العامة، بحسب البيانات المُدرجة على الخريطة الموقعية.



حظر التصرف بالأرض الحكومية

المادة (10)

أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون والقانون رقم (22) لسنة 2015 المشار إليه والتشريعات السارية في الإمارة، يُحظر على الجهة العامة تحت طائلة البطلان التصرف بالأرض الحكومية المخصصة لها والإنشاءات المُقامة عليها، بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية، سواء عن طريق الإجارة أو الرهن أو الاستثمار أو الاستغلال لغرض تجاري أو لأي غرض آخر من غير الغرض الذي تم لأجله تخصيص الأرض الحكومية.

ب- يُستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة المساحات المؤجرة في المباني المُقامة على الأرض الحكومية لأغراض تلبية احتياجات موظفي ومُتعاملي الجهة العامة، كتأجير هذه المساحات لأفرع البنوك والمصارف المالية والحضانات والمطاعم وغيرها.

استرداد الأرض الحكومية

المادة (11)

أ- تسترد البلدية الأرض الحكومية المخصصة للجهة العامة في أي من الحالات التالية:

1. انتهاء الغرض من تخصيص الأرض الحكومية.
2. مُضي (5) خمس سنوات من تاريخ صدور الخريطة الموقعية للأرض الحكومية وتخصيصها للجهة العامة، دون أن تباشر هذه الجهة أعمال البناء عليها أو الانتفاع بها للغرض الذي خُصصت لأجله.
3. إذا اقتضت أنظمة التخطيط والبناء واستعمالات الأراضي والبنية التحتية في الإمارة استرداد الأرض الحكومية، أو تطلبتها مقتضيات المنفعة العامة على النحو المنصوص عليه في القانون رقم (2) لسنة 2022 المشار إليه والتشريعات السارية في الإمارة.
4. عدم وجود حاجة فعلية للأرض الحكومية لأسباب تتعلق بالخطط المُستقبلية للجهة العامة أو إعادة هيكلتها أو دمجها مع جهة أخرى أو إلغائها.
5. إذا طلبت الجهة العامة الاستغناء عن الأرض الحكومية لعدم حاجتها الفعلية لها.
6. أي حالة أخرى يُحددها رئيس المجلس التنفيذي بموجب القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن، أو تُحددها التشريعات السارية في الإمارة.

ب- تتولى البلدية إخطار الجهة العامة باسترداد الأرض الحكومية منها في أي من الحالات المنصوص عليها في البنود (1)، (2)، (3)، و(4) من الفقرة (أ) من هذه المادة.



ج- تُطبَّق على استرداد الأرض الحُكُومِيَّة المُخَصَّصة للجهات الحُكُومِيَّة الاتحادية الأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2023 المُشار إليه أو أي تشريع آخر يحل محله.

تمديد مُدَّة تخصيص الأرض الحُكُومِيَّة

المادة (12)

على الرغم ممَّا ورد في البندين (1) و(2) من الفقرة (أ) من المادة (11) من هذا القانون، وبناءً على أسباب جَدِيَّة ومُبرَّرة تتقدم بها الجهة العامة، يجوز لرئيس المجلس التنفيذي تمديد المُدَّة المُحدَّدة للانتفاع بالأرض الحُكُومِيَّة التي لم تُباشِر الجهة العامة أعمال البناء عليها.

توفيق الأوضاع

المادة (13)

أ- لغايات توفيق أوضاعها بما ينسجم وأحكام هذا القانون، تُمنح الجهات العامة التي لم تُباشِر أعمال البناء على الأرض الحُكُومِيَّة المُخَصَّصة لها قبل العمل بهذا القانون، المُهل التالية:

1. سنتان من تاريخ العمل بهذا القانون، إذا كان قد مضى على تاريخ صدور الخريطة الموقعية للأرض الحُكُومِيَّة أكثر من (5) خمس سنوات.

2. المُدَّة الزمنية المُتبقِّية لإكمال مُدَّة (5) خمس سنوات، في حال لم يمضِ على تاريخ صدور الخريطة الموقعية للأرض الحُكُومِيَّة (5) خمس سنوات، على ألا تقل هذه المُهلة في جميع الأحوال عن سنتين.

ب- في حال انقضاء المُهل المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون أن تُباشِر الجهة العامة أعمال البناء على الأرض الحُكُومِيَّة، تقوم البلدية بدراسة وتقييم مدى الحاجة الفعلية للأرض الحُكُومِيَّة، وفقاً للمعايير التخطيطية المُعتمدة لديها في هذا الشأن، ويكون لها القيام بأي ممَّا يلي:

1. إلغاء تخصيص الأرض الحُكُومِيَّة وإلغاء الخريطة الموقعية، واسترداد الأرض الحُكُومِيَّة، وإعادة تخصيصها لغرض آخر حسب الاحتياجات التخطيطية في حينه.

2. الإبقاء على تخصيص الأرض الحُكُومِيَّة وتجديد خريطتها الموقعية متى طلبت الجهة العامة ذلك، مع منحها مُهلة سنتين فقط لمباشرة أعمال البناء على الأرض الحُكُومِيَّة.



إصدار القرارات التنفيذية

المادة (14)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (15)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (16)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 أبريل 2025م

الموافق 9 شوال 1446هـ



مرسوم رقم (19) لسنة 2025 بشأن السلامة في أعمال الإنشاءات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2015 بشأن أمن وسلامة المجال الجوي في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2024 بإنشاء هيئة دبي للبيئة والتغير المناخي، وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2017 بشأن تطبيق تشريعات التخطيط والبناء الخاصة بسُلطة دبي للتطوير على بعض الأراضي في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (45) لسنة 2021 بشأن كود دبي للبناء، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2022 بشأن وثيقة تأمين ترخيص أعمال البناء في إمارة دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مُزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى القرار الإداري رقم (125) لسنة 2001 باعتماد لائحة شروط ومُواصفات البناء وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (51) لسنة 2008 باعتماد دليل مُمارسة السلامة في أعمال الإنشاءات،



نرسم ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

البلدية : بلدية دبي.

المدير العام : مدير عام البلدية.

الجهة المختصة : أي جهة معنية بموجب التشريعات السارية في الإمارة، بترخيص أعمال البناء والرقابة والإشراف عليها في أي منطقة من مناطق الإمارة.

الدليل : الوثيقة المعدة من البلدية، والمعتمدة وفقاً لأحكام هذا المرسوم، المتضمنة القواعد والمعايير والإرشادات والالتزامات التي ينبغي مراعاتها لضمان سلامة العاملين داخل وخارج مواقع البناء قيد الإنشاء في الإمارة، والمحافظة على الأرواح والممتلكات والمعدات، والتقليل من مخاطر الحوادث والإصابات والأمراض المهنية.

إعداد واعتماد الدليل

المادة (2)

أ- تتم ممارسة السلامة في أعمال الإنشاءات في الإمارة وفقاً للقواعد والمعايير والإرشادات والالتزامات المنصوص عليها في "دليل السلامة في أعمال الإنشاءات في إمارة دبي"، الذي تُعده البلدية، بالتنسيق مع الجهة المختصة.

ب- يتولى المدير العام، بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن، اعتماد الدليل، على أن يتم نشره في الموقع الإلكتروني الخاص بالبلدية والجهة المختصة، خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم.



نطاق التطبيق

المادة (3)

يُطبّق الدليل في جميع أنحاء الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

إلزاميّة الدليل

المادة (4)

على جميع المُقاولين ومكاتب الاستشارات الهندسية التقيّد بِكُل ما هو وارد في الدليل من قواعد ومعايير وإرشادات والتزامات تتعلق بالسلامة أثناء تنفيذ أعمال الإنشاءات في مواقع البناء في الإمارة.

حجّة النشر

المادة (5)

يُعتبر الدليل المُعتمد وفقاً لأحكام هذا المرسوم معلوماً ومُلزماً وواجب العمل به، بعد نشره في الموقع الإلكتروني للبلدية والجهة المُختصة، وتكون له ذات الحجّة المُقرّرة للتشريعات المنشورة في الجريدة الرسمية لحكومة دبي بموجب القانون رقم (32) لسنة 2015 المُشار إليه.

تطبيق الدليل وتحديثه

المادة (6)

- أ- تتولى البلدية والجهة المُختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع الدليل موضع التطبيق.
- ب- تتولى البلدية بالتنسيق مع الجهة المُختصة مُراجعة الدليل وتحديثه بشكل دوري، على أن يتم اعتماد التحديثات التي تتم على الدليل بقرار من المُدير العام، وأن يتم نشر هذه التحديثات في الموقع الإلكتروني للبلدية والجهة المُختصة.

المُخالفات والجزاءات الإداريّة

المادة (7)

تُحدّد بقرار يُصدّره رئيس المجلس التنفيذي الأفعال التي تُشكّل مُخالفة لأحكام هذا المرسوم والدليل، والجزاءات والتدابير الإداريّة الواجب فرضها على مُرتكبي تلك الأفعال.



الضبطية القضائية

المادة (8)

تكون لموظفي البلدية والجهة المختصة الذين يصدر بتسميتهم قرار من مسؤوليها، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك التفتيش على مواقع البناء وأعمال الإنشاءات في الإمارة، وتحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن، والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (9)

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (10)

يلغى القرار الإداري رقم (51) لسنة 2008 المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النشر والسريان

المادة (11)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (3) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 أبريل 2025م

الموافق 9 شوال 1446هـ



مرسوم رقم (21) لسنة 2025 بتشكيل مجلس دبي لأمن المنافذ والحدود

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (15) لسنة 2021 بإنشاء مجلس دبي لأمن المنافذ والحدود وتعديلاته،
ويُشار إليه فيما بعد بـ "المجلس"،
وعلى المرسوم رقم (38) لسنة 2021 بتشكيل مجلس دبي لأمن المنافذ والحدود،
وعلى المرسوم رقم (49) لسنة 2021 بشأن ضم عضو إلى مجلس دبي لأمن المنافذ والحدود،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل المجلس المادة (1)

- أ- يُشكّل المجلس برئاسة سُمُو الشيخ منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم، وعضوية كل من:
1. الفريق / محمد أحمد المري
 2. السيّد / أحمد محمد بن ثاني
 3. مُمَثِّل عن شرطة دبي
 4. مُمَثِّل عن دائرة جمارك دبي
 5. مُمَثِّل عن الإدارة العامة للهوية وشؤون الأجانب في دبي
 6. مُمَثِّل عن هيئة دبي للطيران المدني
 7. مُمَثِّل عن مؤسسة دبي للمطارات
 8. مُمَثِّل عن مؤسسة دبي لخدمات الملاحة الجوية
 9. مُمَثِّل عن سلطة دبي البحرية
 10. مُمَثِّل عن هيئة دبي الرقمية
 11. مُمَثِّل عن بلدية دبي
- نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً



12. أمين عام المجلس

عضواً

ب- تتم تسمية ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 أبريل 2025م

الموافق 9 شوال 1446هـ



مرسوم رقم (22) لسنة 2025 بشأن تعيين واستبدال أعضاء في مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتما

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (27) لسنة 2015 بإنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتما وتعديلاته،
ويُشار إليه فيما بعد بـ "المركز"،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (40) لسنة 2024 بتشكيل مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتما،

نرسم ما يلي:

التعيين والاستبدال

المادة (1)

أ- يُعَيَّن عَضْواً في مجلس إدارة المركز، المُشكَّل بمُوجب المرسوم رقم (40) لسنة 2024 المُشار إليه، كلُّ من:

1. السيّد / عبدالله أحمد اليزيدي، بدلاً من الدكتور / هلال حميد ساعد الكعبي.

2. السيّدة / صفية هاشم الصافي، بدلاً من السيّد / عبدالله سلطان الشامسي.

ب- تكون الدكتورة / فرح علي الزرعوني، عضو مجلس إدارة المركز، نائباً لرئيس مجلس الإدارة.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 أبريل 2025م
الموافق 9 شوال 1446هـ



مرسوم رقم (23) لسنة 2025

بترقية

قاضي في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومُخصَّصات أعضاء السُّلطة القضائية غير المواطنين في إمارة دبي، وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

الترقية إلى قاضي استئناف

المادة (1)

يُرقَّى السيّد/ علاء الدين إبراهيم عبد الحميد زهران، قاضي ابتدائي أول، إلى بداية مربوط الدرجة الرابعة لقاضي استئناف، وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2022 المشار إليه، وجدول رواتب ومُخصَّصات أعضاء السُّلطة القضائية غير المواطنين المُلحق به.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من يناير 2025، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 أبريل 2025م

الموافق 9 شوال 1446هـ



قرار رقم (10) لسنة 2025
بشأن
تمديد أعمال لجنة تنظيم فعاليات وبطولات
جمال الخيول العربية الأصيلة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي، وعلى القرار رقم (9) لسنة 2022 بشأن تشكيل لجنة لتنظيم فعاليات وبطولات جمال الخيول العربية الأصيلة،

قررنا ما يلي:

تمديد أعمال اللجنة
المادة (1)

تُمدّد أعمال لجنة تنظيم فعاليات وبطولات جمال الخيول العربية الأصيلة، المُشكّلة بمُوجب القرار رقم (9) لسنة 2022 المُشار إليه، لـ (3) ثلاث سنوات ميلادية إضافية، تبدأ اعتباراً من اليوم الرابع عشر من شهر مارس 2025 وتنتهي في اليوم الثالث عشر من شهر مارس 2028.

السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 14 مارس 2025، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 أبريل 2025م
الموافق 9 شوال 1446هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC